

شرح ألفية الفقهاء - تابع مبطلات الصلاة - الدرس الثالث والعشرون

- لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم الدرس الثالث والعشرون. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:15

شيخنا ولوالديه ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال الناظم وفقه الله تعالى. ومرور انشي وكلبنا وذلك الشيطان بالبرهان. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين - 00:00:35 ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد لا يزال المصنف عفا الله عننا وعنہ يذكر جملة من الاشياء التي ثبت الدليل بانها تبطل الصلاة فقال عفا الله عنه ومروري انشي. طبعا مجرورة عطا على المجرورات قبلها - 00:01:01

والحمار وكلبنا وذلك الشيطان بالبرهان عندنا اربعة اشياء ثبتت الدليل بانها باع مرورها بين يدي المصلي وسترته تبطل صلاة الانسان وهي الانشى والحمار والكلب والشيطان وتفصيل ذلك فيما يلي من الفروع - 00:01:27

الفرع الاول ما الدليل على ان هذه الاشياء مبطلة للصلاحة الجواب الدليل على ذلك ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة المرأة المسلمة - 00:02:07 اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود وذكر الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع - 00:02:29

صلاة المرأة المرأة والحمار والكلب ولم يقل الاسود فقوله في حديث ابي هريرة والكلب هذا مطلق. وقد قيد هذا الاطلاق في حديث ابي ذر والمتقرر عند العلماء ان المطلق يعني على المقيد اذا اتفقا في الحكم والسبب. فاذا لا يقطع - 00:02:57

الكلب الا اذا كان لونه اسود وقوله والمرأة اطلقها في الحديدين. حديث ابي هريرة وحديث ابي ذر رضي الله عنه. ولكن قيدت في حديث ابن عباس عند ابي داود والنمسائي بسند صحيح قال وقيد المرأة بالحائض - 00:03:27

قال يقطع صلاة المرأة المرأة الحائض. والمقصود بالحائض يعني من بلغت سن الحيض لا التي نزل عليها الحيض فهي على غرار قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض - 00:03:52

لا بخمار. فالمعنى بالمرأة الحائض هنا اي من بلغت سن المحيض. يعني المرأة الكبيرة يقطف له او الصبية الصغيرة واضح هذا؟ طيب. واما الحمار فانه ورد مطلقا في الحديدين جميعا. في حديث ابي - 00:04:12

بر وفي حديث ابي هريرة ولا اعلم روایة في غير الصحيح تقييد الحمار بكونه حمارا اهليا او او وحشيا وسيأتي الكلام عليه في الفروع الآتية باذن الله عز وجل. هذا بالنسبة للثلاثة الاولى وهي مرور - 00:04:36

المرأة والحمار والكلب وما يتعلق بها من المسائل. واما مرور الشيطان فالدليل على كونه مبطلا ما في الصحيحين. من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:04:56

عفريتا تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي. ليقطع علي صلاتي. فاماكنني الله منه فذنته اي خنقته باصبعي هاتين حتى سال برضه لاعبه الحديث. فقوله ليقطع يجب وحمله على ظاهره وحقيقة له ان المتقرر في القواعد ان الكلام يحمل على حقيقته. ولا يسار الى

مجازه الا - 00:05:16

قرينة صارفة والمتقرر عند العلماء ان الاصل في الكلام بقاوه على ظاهره ولا ينتقل عنه الى معنى اخر الا قيمة صارفة وهذا هو الحق في هذه المسألة ولكن لا يجوز لنا ان ننقل - [00:05:46](#)

كلاما الى معنى اخر لعدم وجود القرينة. لأن من الناس من قال ان قوله ليقطع علي صلاته يقصد به ينقص اجره لينقص اجرها وهذا حمل للكلام على مجازه وعلى غير ظاهره وهذا كلام غير مقبول بل نحمل - [00:06:06](#)

على الابطال والافساد هذا هو الدليل على هذه الاربعة. الفرع الثاني الفرع الثاني فان قلت وكيف تقول بان المرأة تقطع الصلاة وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:06:26](#)

قالت كنت انا م بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاني في قبنته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما. قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح - [00:06:53](#)

الجواب ان المتقرر عند العلماء ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن. والمتقرر عند العلماء ان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن. والمتقرر عند العلماء ان الجمع مقدم - [00:07:13](#)

على القول بالنسخ. ووجه الجمع بين هذا الحديث وبين حدث ابي ذر وابي هريرة هو التفريق بين المكت مرور فالذى يقطع الصلاة هو مرورها. واما مكتها بين يدي المصلي كالسترة الثابتة فانه لا - [00:07:33](#)

اعتبروا شيئا ولا يبطل صلاة الانسان. فنحمل حدث ابي هريرة وابي ذر على مرورها بين يدي المصلي وسترته. ونحن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها على مكفي المرأة بين يدي الرجل - [00:07:53](#)

وهي وهو وهو يصلى وهي قارة في مكانها من غير مرور. من غير مرور. وبذلك تتالف الادلة وتجمع ولا يكون بينها شيء من التناقض او التضارب ولله الحمد والمنة. الفرع الثالث - [00:08:13](#)

فان قلت ايش في حديث ايه فان قلت وهل مرور المرأة بين يدي المرأة يقطع صلاة المرأة الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله. والقول الصحيح نعم. فاذا مرت امرأة بين يدي امرأة - [00:08:31](#)

اخري تصلي فانها تقطع صلاتها. لأن المتقرر عند العلماء ان كل حكم ثبت في حق الرجال فانه يثبت في حق النساء تبعا الا بدليل الاختصاص. والمتقرر عند ان الاصل في التشريع التعميم. فكل حكم ثبت في حق واحد من الامة فانه يثبت في حق - [00:08:59](#)

امتي تبعا الا بدليل الاختصاص الفرع الذي بعده. فان قلت وكيف نفعل بقول عائشة لما حدثت بان المرأة والحمار والكلب تقطع الصلاة فغضبت لذلك وقال شبهتمونا بالحمير والكلاب - [00:09:29](#)

فنقول ان هذا لا يلغى دالة ما ثبت مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم ائنا الواجب علينا الا نقدم بين يدي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قول احد من - [00:09:56](#)

سوى الاجتهاد احد ولا مذهب احد. اي كان هذا الاحد صحابيا كان او غير صحابي. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله. وحيث صح عن النبي صلى الله عليه - [00:10:16](#)

وسلم ذلك فاننا نقول بمقتضى ما صح عنه ولا شأن لنا بما قاله غيره. ولا شأن لنا بما قال غيره فاذا الحق ان مرور المرأة يقطع الصلاة. الفرع الذي بعده - [00:10:36](#)

فان قلت واي حمار يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بقطع مروره بين يدي المصلي. الجواب اما الحمار الاهلي فداخل ولا اشكال فيه. ولكن اهل العلم اختلفوا رحمهم الله تعالى في الحمار الوحشي - [00:10:57](#)

عندنا حمار لا خطوط فيه وعندنا حمار فيه خطوط فاما الحمار الذي لا خطوط فيه فيسمى بالحمار الاهلي. واما الحمار الذي فيه خطوط فيقال له الوحشي فهل مرور الوحشي بين يدي المصلي يقطع الصلاة؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والاصح ان شاء الله؟ نعم - [00:11:20](#)

يقطع الصلاة فان قلت ولم؟ فاقول لان المتقرر عند العلماء ان الالف واللام داخلة على المفرد والجمع واسم الجنس تفيد العموم والاستغرق. وهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم حمار فادخل على المفرد الالف واللام فيدخل فيها كل ما يسمى في اللغة العربية

فيدخل في ذلك الحمار الاهلي ويدخل في عموم ذلك ايضا الحمار الوحشي. وهذا اصح الاقوال في هذه المسألة وان كان في فيها شيء من الخلاف والاكثر على عدم دخوله لكن دالة اللغة تفضي بدخوله وبناء عليه فادا - 00:12:19 وبين يديك وسترك حمار وحشى فقد بطلت صلاتك والبطلان والقطع هنا يحمل على حقيقته اي انك تستأنف الصلاة من جديد. الفرع الذي بعده الفرع الذي بعده فان قلت وكيف تقول بان مرور الحمار بين يدي المصلي يقطع - 00:12:39 الصلاة وقد ثبت في الصحيحين. من حديث ابن عباس رضي الله عنهم. قال اقبلت راكبا على حمار اتان. والأتان وهي انثى الحمار قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. رسول الله صلى الله عليه - 00:13:12 وسلم يصلى الناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف. يعني هو وحماره. قال فمررت بين يدي بعض الصف وهذا هو الشاهد ثم نزلت يعني عن الأتان فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد - 00:13:42 فكيف تقول بان مرور الحمار يقطع الصلاة وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مرورا ابن عباس على اثانه بين يدي بعض الصفح؟ الجواب ان المتقرر وجوب الجمع بين الدليلين - 00:14:09 ووجه الجمع بينهما ان حديث ابن عباس محمول على مرور الحمار بين يدي بعض المأمورين لا بين يدي الامام وستره او بين يدي المنفرد وستره. ومن المعلوم ان القاعدة تقول سترة الامام - 00:14:29 سترة له ولمن خلفه. فنحن لا نبحث في مرور هذه الاشياء بين يدي المأمور. لأن المأمور لا يجب عليه اتخاذ سترة لوحده. وإنما سترة امامه سترة له ولمن خلفه فادا مرور شيء من هذه - 00:14:49 الاشياء الرابعة بين يدي المأمور وهو خلف امامه لا تعتبر قاطعة لصلاته مطلقا فادا وجه الجمع بين الدليلة كلها ان نقول ان الحمار وغيره مما يقطع الصلاة. اذا مر بين يدي - 00:15:14 انتبهوا الامام وستره بطلت صلاته وصلة من خلفه. مع انه لم يمر بين ايديهم لان سترته سترة لمن؟ خلفه. واذا مر شيء من هذه الاشياء الرابعة بين يدي المنفرد وستره - 00:15:34 بطلت صلاته بقى احد حالة ثلاثة. اذا مر شيء من هذه الاشياء الرابعة بين يدي من المأمور فانه لا يعتبر مبطلا لصلاته. وبهذا يزول الاشكال بين الدليلة ولا يجوز لنا ان نقول بالنسخ ما دام اعمال الدليلين ممكنا لان المتقرر عند العلماء ان - 00:15:54 بين الدليلة واجب ما امكن والمتقرر عند العلماء ان القول بالنسخ لمجرد الاحتمال باطل لان ما ثبت فالاصل ثبوته فلا يجوز القول بابطاله بالدعوة النسخ الا وعلى ذلك دليل من الشرع لان - 00:16:24 لأن العلماء مجتمعون على ان اعمال الكلام اولى من اهماله. وهذا هو الحق في هذه المسألة وبه تجتمع الدليلة تالفة والله الحمد والمنة فرع جديد ما قوله في قولي بعض اهل العلم في مسألة مرور الكلب. قالوا بان مرور - 00:16:45 الكلب الاسود بين يدي المصلي لا يقطع صلاته قياسا على مرور الكلب الابيض والاحمر والاصفر فكما ان مرورهن بتلك الالوان لا تقطع صلاته فكذلك مرور الكلب الاسود الجواب هذا ماذا يسمى في الشرع؟ قياس. هذارأي وقياس واجتهاد - 00:17:14 وقد عرض هذا القياس بماذا؟ بالنص. فهنا عندنا قياس ونص. والقياس يبطل دالة النصر فتصادم والمتقرر عند العلماء ان كل قياس صادم النص فانه فاسد الاعتبار كل قياس صادم النص فانه فاسد الاعتبار. ما معنى قولنا فاسد الاعتبار - 00:17:44 ما معنى قولنا فاسد الاعتبار؟ اي انه لا يجوز اعتباره قياسا صحيحا معتمدا ولا يجوز العمل به. فهو قياس باطل. لا يجوز النظر اليه. ولان المتقرر عند العلماء انه لا اجتهاد في - 00:18:16 مورد النص ولان المتقرر عند العلماء وجوب تقديم النصوص على ماذا؟ على الاراء والاجتهادات والعقول والمذاهب والاقيسة. فلا يجوز ان يصادم النص باي شيء من ذلك لا نتقدم بين يدي الله ورسوله لا برأي ولا بقياس ولا بعقل ولا اجتهاد ولا غيرها. ولا - 00:18:36 غيرها فان قلت اذا كان الكلب الاسود يقطع الصلاة لكونه كلبا. فلماذا لا ندخل غيره معه بجامع الاتصال بكونك كل منهم ايش؟ كلاب

فقد دخلوا في هذا الاسم. كيف نقول؟ الجواب ان المتقرر عند العلماء - 00:19:06

رحمهم الله تعالى ان ما ورد من النصوص مقيدا فلا يجوز اطلاقه. فكما اننا لا نقبل تقييد المطلق الا بدليل فكما انه لا يجوز تقييد المطلق الا بدليل فكذلك ايضا لا يجوز اطلاق المقيد الا بايش؟ الا بدليل - 00:19:39

ولو كان الحكم عاما لا عمم النبي صلى الله عليه وسلم واطلق فان قلت وكيف نفعل بالاطلاق في حديث ابي هريرة لانه قال والكلب. نقول هذا الاطلاق قضى عليه التقييد في حديث من - 00:20:09

في حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه وارضاه فلا داعي للكلام في ذلك. لأن المتقرر عند العلماء المطلقة يبني على المقيد اذا اتفقا في الحكم والسبب. اسألكم بالله العلي العظيم او ليس هذا من فائدة الاصول؟ اي مشكلة - 00:20:29

تقف امام الطالب مباشرة تجد قاعدة تحلها ومن الفروع ايضا فان قال لنا قائل كيف تقول بان مرور الشيطان يقطع الصلاة يا رجل وقد نمر ونحن لا ندري عنه فان الله عز وجل قال انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونوه - 00:20:49

ماذا تريدين ان افعل هل تريد مني ان اركب منظارا حراريا بحيث اعرف من الشيطان او لم يمر؟ هذا من تكليف ما لا يطاق والله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فهمتم الاشكال؟ الجواب - 00:21:20

لا يقطع مرور الشيطان الا بشرطين لا يقطع مرور الشيطان الا بشرطين. ان توفر قطعت صلاتك. وان اختل منها فصلاتك صحيحة. الشرط الاول العلم بمروره يعني يتمثل او يتجسد بشيء يرى. ثم يمر عليه ويقول السلام عليكم - 00:21:44

وماشي بين يديك وبناء على اشتراط العلم ها فانه لو مر بين يديك وسترك في حال انت اتعلم بمروره فصلاتك على حالها لان المتقرر باجماع العلماء انه لا تكليف الا بعلم - 00:22:18

ولا عقوبة الا بعد انذار. والمتقرر عند العلماء ان التكاليف الشرعية منوطه بالقدرة على العلم وايضا العمل فالنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال ان عفريتا تفلت علي البارحة ليقطع اذا هو رآه ولا ما رآه - 00:22:42

وقال فدعته اذا رآه وخنقه وسال برد لعابه على اصبع هذه. صار للابهام ثم قال ولو لا دعوة اخي سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة. اذا مر بعد تجسده - 00:23:04

ولا لا قال ولو لا دعوة اخي سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة. ما معنى هذا الكلام معنى هذا الكلام ان سليمان عليه الصلاة والسلام سأل ربه القدرة الكاملة في التصرف في الشياطين. فصارت معجزة نبي الله سليمان ان سخر - 00:23:24

شياطين له يفعل فيهم ما يشاء يقيد من شاء تقييده ان زاغ وظلم ويقتل من شاء قتلته ان استوجب القتل ويحبس من شاء حبسه ان استوجب الحبس هذا عطاونا. امن او امسك بغير حساب - 00:23:55

اذا تصرف سليمان عليه الصلاة والسلام في الشياطين تصرف ملكي سلطاني لان السلطان والملك هو الذي يقييد المجرمين وهو الذي يغفهم بالاغلال ويحبسهم. فتلك خصيصة لنبي الله من فمن باب كمال ادب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معلم الادب لم يرد ان يوثق - 00:24:18

اذا الشيطان في السارية؟ لان هذا تصرف ملكي والتصرف الملكي من خصائص اخي سليمان فقال ولو لا دعوة اخي سليمان لاصبح موثقا يلعب به بلدان اهل المدينة. يقول هذه من اعمال اخي سليمان وانا لا اتدخل فيها لان الله - 00:24:48

عز وجل استجاب له دعوته ولم يمكن من بعده من هذه الخصيصة. فمن باب الادب مع اخي سليمان لن اثق قول لان ايثاقه تصرف ملكي سلطاني وهذا من خصائص اخي سليمان. افهمتم هذا؟ يلعب به ولدان اهل - 00:25:08

مدينة مسلا واضح ومن الفروع عفوا نبي لنا ثانى ولا ما قلنا الثاني نعم. اذا الامر الاول ان يعلم بمروره الثاني ان يقدر على دفعه ان يعلم بمروره ويقدر على دفعه - 00:25:28

هم فان قلت ولماذا اشترطت هذا الشرط وهو القدرة؟ نقول لان دفعه امر شرعى والاوامر الشرعية منوطه بماذا؟ بالقدرة. فاذا لم يكن فاذا لم يكن الانسان قادر على دفعه فانه غير مكلف به. لأن التكاليف الشرعية منوطه بالقدرة - 00:25:58

على العلم والعمل فلا واجب مع العدل كما انه لا محرم مع الضرورة. والله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم يقول النبي صلى الله

عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:26:33

مثال عدم القدرة على الدفع ان يتجسد لك الشيطان ويمر من البرق عليك لسرعته فانت لا تستطيع الايشه؟ ان تدفعه لانه فجأك
بالمرور من غير تحسب له من غير تحسب له - 00:26:52

ومن غير استعداد له فمثلك مرورا لم تستطع ان تدفعه عنك. فحين اذ انت غير مطالب بماذا بدفعه لعدم القدرة على دفعه فاذا
سائلكم سائل وقال مرور الشيطان يقطع الصلاة بشرطين ما هما - 00:27:12

الاخ العلم بمروره. الثاني القدرة على دفعه. اذا لم يستطع الانسان لا هذا ولا هذا فانه ها؟ صلاته صحيحة. مسألة وهل يقال هاتان
وهل يقال وهل تقال هذه الشروط في مرور غيرها مما يقطع الصلاة - 00:27:36

ام انها من خصائص مرور الشيطان فهمتم المسألة؟ ننظر ارائكم فيها مين اللي فاهم السؤال؟ سعيد فهمت السؤال؟ ايش فهمت ايوه
طيب ماذا تقول انت يعني بمعنى لو مرت امرأة من غير علمك او مرت سريعة لم تستطع ان تدفعها - 00:28:04

تبطل الصلاة انتبه! انتبه! نحن درسنا في الاصول امس ان الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين ماذا تقول يا فهد
يقال يقال بالشرطين في جميع ما يقطع الصلاة - 00:28:37

هل توافقون فهد ولا توافقون الاخ سعيد ليه فعلا الجواب كما قلنا هذين الشرطين في مرور الشيطان فانتا نقولها جميما في مرور
ما يقطع الصلاة اذا مر شيء من هذه الاربعة فاذا مر شيء من هذه الاربعة بين يديك وستترك في حال كونك غير عالم - 00:28:58

مرورهم فانك غير مواخذ لانه مرفوع قلم التكليف عنك بالدفع. وما الذي رفعه؟ الجهل الثاني واذا مرت عليك شيء منها واذا مر عليك
شيء منها ولم تقدر على دفعها او دافعتها وغلبتك فان صلاتك على ما هي عليه. لماذا؟ لأن مدافعة هذه الاشياء الاربعة - 00:29:33

انتبهوا مدافعتها حكم تكليفي اليه كذلك؟ طيب والاحكام التكليفية منوطه بماذا ثلاثة شروط بالعلم والقدرة والاختيار. بالعلم
والقدرة والاختيار. فاذا مر شيء منها وانت غير عال فلا شيء عليك. صلاتك صحيحة. واذا مر عليك شيء منها وانت غير - 00:30:03

ولم تقدر على دفعها فصلاتك صحيحة ولا حرج عليك. افهمتم هذا؟ ومن الفروع كذلك ان قال لنا قائل كيف تقول بان مرور هذه
الاشياء الاربعة؟ تقطع الصلاة وقد في سنن ابي داود بسنده من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي - 00:30:33

صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم اين وجه الاشكال؟ قوله لا يقطع الصلاة شيء قوله لا هذا نفي وقوله
شيء نكرة. فهي نكرة في سياق النفي - 00:31:07

والمتقرر عند العلماء ان النكرة في سياق النفي تعم فيدخل فيه مرور الكلب الاسود والحمار والشيطان لا يقطع الصلاة شيء. اذا بين
الاحاديث تعارض اليه كذلك؟ الجواب نعم. لكن فيما يظهر - 00:31:41

اجاب العلماء عن ذلك التعارض بجوابين. الجواب الاول ان من شروط وجود التعارض صحة دليلين فلا يجوز دعوى وجود التعارض
بين دليل صحيح ودليل ضعيف فالاحاديث الواردة في شأن قطع شيء من مرور هذه الاشياء الاربعة. احاديث صحيحة وذكرتها لكم
قبل قليل. واما حديث ابن - 00:32:05

ابي سعيد هذا فانه حديث ضعيف. هذا الجواب الاول. فلا يجعل هذا الحديث الضعيف مكررا صفو الادلة الصحيحة الجواب الثاني
فان لم يسلم لنا القول بضعفه فانتا نقوم ان قوله لا يقطع الصلاة - 00:32:38

شيء هذا لفظ عام وورود الادلة بخصوص اشياء معينة تقطع الصلاة هذى ادلة خاصة والمتقرر عند العلماء انه لا تعارض بين عام
وخاص. لأن المتقرر ان العامة على الخاص فنقول لا يقطع الصلاة شيء الا المرأة والحمار - 00:33:04

الكلب الاسود والشيطان فان قلت وهل الكلب الاسود يقطع الصلاة ولو كان جروا صغيرا ام لابد من كونه كلبا كبيرا الجواب يقطع
الصلاه مرور الكلب الاسود مطلقا بغض النظر عن كونه جروا صغيرا او او كبيرا - 00:33:39

فان قلت وما حكم مرور زوجة الانسان فيما بينه وبين ستته. مرت بين يدي زوجتي في وليس امرأة اجنبية؟ الجواب فيه خلاف
بين اهل العلم والقول الصحيح انها تقطع الصدد - 00:34:09

انها تقطع الصلاة. فان قلت ولماذا تقطع الصلاة يا سلام عليكم يلا يا الاوصليين عموم الحديث. الجواب عموم الحديث في قوله.

السؤال الان كيف اكتسب لفظ المرأة العمومية الجواب احسنت دخول الالف واللام المفيدة للاستغراق والمتقرر في قواعد اصول الفقه ان الالف واللام - 00:34:31

اذا دخلت على اسم الجنس او المفرد او الجمع اكتسبته العموم. فكل من يوصف بأنه امرأة فإنه يدخل وفي هذا العموم فإنه يدخل في هذا العموم فان قلت وكيف نفعل بتعليق اهل العلم بان الحكمة من من من قطع من انقطاع الصلاة بمرور المرأة - 00:35:02
ها خوف الافتتان بها فلسد ذريعة الافتتان بالمرأة جعلت الشريعة مرورها بين يدي المصلي ايش ؟ مبطلا للصلة والانسان لا يفتتن بزوجته غالبا والفتنة ان حصلت فهي مأمونة بامكان لماذا ؟ بامكان وطئها - 00:35:34
وكذلك اذا مر على الانسان امه او غيرها فإنه ليس ثمة فتنة الجواب كيف نجيب عن هذا ؟ فهمتم الاشكال ؟ الجواب ان هذا من جملة ما ذكر من الحكم لا من العلل - 00:35:58

والاحكام الشرعية لا تناط بحكمها. وإنما تناط بعلوها. ففوات جزء من أجزاء الحكمة لا يرجع على اصل النص بالابطال انتم فهمتم ؟
ففات جزء من الحكمة لا يرجع على اصل النص بالابطال. مثاله ما - 00:36:18
الحكمة من مشروعية قصر الصلاة في السفر ما الحكمة ؟ وجود المشقة. لكن هل كل مسافر يشق عليه ايه السبب ؟ الجواب لا. فهل ففات المشقة يوجب الاتمام ؟ الجواب لا. لأن ففات المشقة ليس ففات علة - 00:36:45

وانما ففات حكمة وفات الحكمة لا يوجب تفويت العمل بالدليل فالاحكام انما تناط بعلوها. لا بحكمها. واضرب لكم مثلا اخر لانها القاعدة عظيم وهي ان من جملة ما ذكر من الحكم في الوضوء من اكل لحم الابل انها تورث اكلها قوة - 00:37:05
شيطانية والشيطان خلق من النار. فشرع الوضوء بعد اكل لحمها ليطفئ هذه القوة الشيطانية فيبقى غنمها ويذهب غرمها. طيب ان من الناس من يأكل لحم الابل ولا يتتأثر بذلك. لا يزال طبيعته - 00:37:38

طبيعة طبيعة الرحمة وطبيعة الشفقة والحلم اذا هو لم يتتأثر. الحكمة في المذكورة في حقه فاتت. فالذي فات في حقه الحكمة ولا العلة الحكمة وفاتات الحكمة لا يخرج عن دائرة وجوب الوضوء - 00:37:58
فاذا نقول من جملة الحكم التي ذكرها العلماء في انقطاع الصلاة بمرور المرأة خوف افتتان المصلي بها وانشغال قلب بها لكن هذا جزء من الاجزاء. ففواته في مرور امه او اخته او بنته او زوجته فاتت هذه الحكمة - 00:38:22

لا يجوز لنا ان نفوت العمل بالدليل. افهمتم الجواب ولا لم تفهموا واضح ولا لا مين اللي يقول واضح يقول واضح الرأي شفتووا محمد رفع ايده واضح ولا لا وش اللي واضح - 00:38:42

ان تخافي من هذا في اللي واضح هذه المشكلة انا برفع ايدي بس المشكلة وش اللي بيجي عقب رفع اليدي والله ليس هذا سؤال تعنت واستكبار وانما هذا امانة ائمننا الله عز وجل عليها - 00:39:08

فتريد ان نوصلها خيرا خير رسول هذا دين. فانا اريد ان اتأكد ان المعلومة وصلت الى قلبك بتمامها وكمالها تقدر تقول زوجتك علقتها معلقة بالعلة وليس معلقة بالحكمة. فاذا فات جزء الحكمة - 00:39:24

لا يؤدي ذلك الى بطلان العمل بالدليل. صح هذا هو الحق في هذه المسألة افهمتم هذه التفاصيل والحمد لله. احد عنده سؤال نعم هم لو دافعت وقطع فقط عن غير اختيار - 00:40:16

في حال انت غير قادر على دفعه لا اذا رضيت بها خلاص الم اقل لكم ان المدافع حكم شرعى والاحكام الشرعية تناط بماذا ؟ بالقدرة والعلم والاختيار اقرأ هم لا لا يقطع الا المرور الكامل - 00:40:43

اذا ذهب من يسراك الى يمناك او من يمناك الى يسراك كيف اذا لم يتخذ الانسان ستراة فقد اساء واذا مر الانسان قريبا منك ويكون في متناول يدك بينك وبين موضع سجودك فالواجب عليك مدافعته - 00:41:12

انتبه واذا لم تدفعه او دافعه وغلبك فلا تسلم انت في هذه الحالة من التقصير ومن التفريط. لانك لم تجعل سترا تحفظ صلاتك. لكن ان اخذت سترا ودافعت فهو غلبك فان صلاتك صحيحة ولا تنسب الى تفريط حينئذ. فاذا يجب عليك مدافعته ان مر قريبا منك حتى وان لم تتخذ سترا لكن - 00:41:41

ان غلبك ها فانت ملوم ومفروط في عدم اتخاذ هذه السترة هم انتظار مال سؤاله؟ نعم ايه هذا بحثناه سابقاً هذا بحثناه في سترة المصلي وينك انت هذا لا يتعلق بها - 00:42:05

وقد ذكرنا ان ان اتخاذ السترة من جملة واجبات الصلاة لكنه واجب للصلاه لا في الصلاه واجب للصلاته لا في الصلاه هذى المشكلة بما اتنا ذكرناه تسمحون لي افصل فيها قليلاً - 00:42:30

ها التفصيل فيها ان الواجبات المتعلقة بالصلاه تنقسم الى قسمين هذى فائدة جميله جداً وهي واجب للصلاه وواجب في الصلاه انتبه الفرق بينها الفرق بينها ان فوات الواجب للصلاه لا يؤدي الى بطانتها - 00:42:51

وفوات الواجب في الصلاه يفضي الى بطانتها فمثلاً نقول الجماعة بالنسبة للصلاه واجبة للصلاه ولا في الصلاه اذا فواتها يوجب اللائم ولكن لا يبطل الصلاه الاذان والاقامة واجبة للصلاه لا في الصلاه. فلو صلت فلو صلى الانسان بلا - 00:43:15

اذاناً ولا اقامة فصلاته صحيحه لكنها ناقصة الاجر طب والسترة اقصد سترة المصلي واجبة للصلاه لا في الصلاه. ففواتها لا يوجب ماذا؟ بطان الصلاه لكنه ينقص اجرها لكنه ينقص اجره. مثل والامثلة عليها كثيرة - 00:43:41

غسل يوم الجمعة بالنسبة لصلاة الجمعة. واجب على القول بوجوبه طبعاً. واجب للصلاه فلو تركه الانسان واكتفى بالوضوء اصحت صلاته لكنها ناقصة الاجر وعلى القول بالوجوب يأثم اذا لكن قوله سمع الله لمن حمده واجب في الصلاه. الطهارة واجبة في الصلاه، آآ السجود والركوع - 00:44:07

واجبة في الصلاه. فاذا فوات الواجب للصلاه لا يبطلها. ففات الواجب في الصلاه يبطلها. مين اللي سألني عن هذا اصلاً طيب في حدا عنده سؤال اخر؟ ما ينفع خلوا وسيلتنا خاصة بهذا - 00:44:36

البيت نعم صلى الى غير جدار. فالمنفي جنس السترة ولا الجدار؟ والمعلوم من حال النبي وسلم في سفره واقامة انه تنصب بين يديه ايش؟ العنزة فالعنزة ليست جداراً. فابن عباس يريد ان يثبت ان ما حصل - 00:44:55

منه على الآثار لم يكن ثمة جدار ساتر. ولكن نفي الجدار لا ينفي وجود العنزة. فالاصل هو البقاء على ركز العنزة فالمنفي هو الجدار ليس العنزة هم نعم احسن الله اليكم قال الناظم وفقه الله تعالى امدت نحن حوى البكاء ونفخه حتى وان بانت به حرفان - 00:45:16

وكذا الاشارة والوقوف يساره مع خلو يمناه عن الانسان. ايضاً وتكرير لفاته لليست بمبطلة على الرجحان. نعم. قوله عفا الله عنا عنه. اما التحنح والبكاء نفخه حتى وان بانت به حرفان اي ان هذه الامر من النحنحة والنفخ - 00:45:43

والبكاء حتى وان بان به حرفان لا يعتبر لمبطلة للصلاه. لما تكلم المصنف عفا الله عنا عنه عن الامر دلت الادلله على انها مبطلة للصلاه شرع مباشرة في الكلام على جمل من المسائل التي ادعى بعض الفقهاء - 00:46:12
عفا الله عنهم بانها مبطلة للصلاه. ثم بين انها غير مبطلة لعدم وجود الدليل الدال على انها مبطلة وقد ذكرنا سابقاً ان مبطلات الصلاه ايش يا جماعة؟ توقيفية على النص فلا يجوز ان ندعى بان شيئاً يبطل الصلاه الا - 00:46:35

وعلى ذلك دليل من الشرع فهل البكاء والنحنحة والنفخ اذا بان حرفان تبطل الصلاه؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم. والقول الصحيح انها لا تعتبر لمبطلة للصلاه واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وبرهان عدم كونها مبطلة للصلاه - 00:46:55
الاثر والنظر. اما من الاثر فل الحديث علي رضي الله تعالى عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان. ماذا قلت يا شيخ؟ الان قبل شوي اي نعم - 00:47:19

باي مسألة الان نبحث طيب الحديث علي رضي الله تعالى عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان. فكنت اذا اتيته وهو وبصلي تتحنح لي وهو حديث جيد ووجه الشاهد منه - 00:47:38

ان نحن حتى النبي صلى الله عليه وسلم لم نعتبرها مبطلة لم تكن مبطلة لصلاته. فلما كانت نحن نحن غير مبطلة لصلاته فكذلك نحن نحن غيره لأن المفترض كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فانه يثبت في حق الامة - 00:48:00
تبعاً الى بدللي الاختصاص واختياره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كما ذكرت. واما الدليل النظري فلان ينقسم الى قسمين كلام

بالطبع وكلام بالوضع وكلام بالطبع. لقد قسم العلماء الكلام الى قسمين الى كلام بالوضع وكلام بالطبع. اما الكلام -

00:48:20

بالوضع فهو الكلام الدارج الذي تتحرك بحروفه الشفتان. كقولك الله ربنا و محمد نبينا لا الله الا الله سبحانه الله هذا كلام بالوضع. يعني ان العرب تعرف انه كلام. لكن هناك نوع من الكلام يفهم منه -

00:48:48

ما تزيد لكن ليس ثمة حروف خرجت. ولا كلمات نطق بها. كقولك مثلاً لمن اغضبك اه فهمتم ما اريد هذا كلام بالطبع. اي ان النفوس فطرت وطبعت على فهم هذه التأوهات والمراد بها -

00:49:08

ذلك النحنحة فهي وان كانت كلاماً لكنها ليست كلاماً بماذا؟ بالوضع وانما كلام بالطبع. وكذلك النفح او التأوه والانين. كل هذا وان سمي كلاماً لكنه كلام بالطبع. يعني يفهم منه المقصود -

00:49:35

ليس ثمة حروف ولا كلمات ولا ترتيب جميلة نطق بها فالذي يبطل الصلاة هو الكلام بالوضع لا بالطبع. فلذلك التأوه والانين والبكاء والنفح. هذه لا تعتبر مبطلة للصلوة. لأنها ليست كلاماً بالوضع. وانما -

00:49:55

كلام بالطبع فاذا ان دل الدليل الاثري والنظري على ان هذه الامور لا تعتبر مبطلة للصلوة. ثم قال عفا الله عننا وعنہ؟ قال الاشارة والمقصود بالاشارة اي اشارة المفهوم. فاذا اشار المصلحي اشارة فهمها -

00:50:22

الاخرون منه فقد بطلت صلاته هذا مذهب الائمة الحنابلة رحمهم الله. يجعلون الاشارة المفهوم في الصلاة مبطلة لها فان قلت وما دليلكم؟ فاقول دليلكم عفا الله عنهم وغفر لهم ان الاشارة المفهوم منزلة منزلة الكلام. فمن اشار اشارة -

00:50:44

مفهوم فكانه تكلم والكلام يبطل الصلاة. شف كيف جابوها من هنا فقايسوا الاشارة المفهوم على الكلام. وانها منزلة الكلام في ماذا؟ في القذف فمن كذب غيره بالاشارة بدون كلام وفهمت منه القذف فيحد حد حد القذف -

00:51:12

وكذلك منزلة الكلام في باب الاخرين اشارة الاخرين المفهوم كلام ولكن القول الصحيح خلاف ذلك. فالقول الصحيح ان الاشارة حتى وان كانت مفهوماً فانها لا تعتبر مبطلة للصلوة ابداً دليلاً القياسي بل بالدليل النصي الشرعي -

00:51:35

ففي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين عليه وهو يصلى. قال يقول هكذا. واشار بيده. وقال بكفه او قال باصبعه. هذه اشارة -

00:52:03

في ماء ولا لا؟ يفهم منها المسلم ان المصلحي الان ايش؟ يرد السلام. ومع ذلك استمر في صلاته فهي اشارة مفهوم لم تعتبر مبطلة للصلوة. وفي الصحيح كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليلة من الليالي -

00:52:23

جالساً فصلى وراءه قوم قياماً فماذا فعل؟ فاشار اليهم ان اجلسوا هذى اشارة مفهوم ولا لا؟ هذه اشارة مفهوم في الصلاة. ومع ذلك استمر نظم صلاة النبي صلى الله عليه وعلى -

00:52:43

الله وصحابه وسلم لم يقطعها وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا م بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته. فاذا سجد ايش؟ غمزني هذى اشارة ولا لا؟ اشارة مفهوم ولا لا؟ اشارة مفهوم؟ قالت فقبضت رجلي. اذا فهمت الاشارة -

00:53:03

مع ذلك استمر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بل في صلاة الكسوف نفح النبي صلى الله عليه وسلم وتقدير وتأخر واشار بيده ليأخذ عنقوداً. فاذا اشارة مفهوم. ومع ذلك استمر ان -

00:53:26

النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته انت مقتنعون بهذا ولا لا؟ هذا واضح دليلاً ما في كلام هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة دخلت عائشة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم يصليا صلاة الكسوف. في اليوم الذي كسبت فيه الشمس. فرأأت -

00:53:46

الناس يصلون في غير وقت الصلاة فاستغربت فقال فقلت لعائشة وهي تصلي ما شأن الناس؟ وهي تصلي؟ قالت فاشارت برأسها الى السماء يعني ايش؟ انظري الى السماء. فقلت اية فاشارت برأسها النعم. هذه اشارة مفهوم -

00:54:06

وهي فقيهة من فقهاء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا الدليل دلت على ان الاشارة المفهوم لا تعتبر مبطلة للصلوة. فان قلت

وقياسها على الكلام في هذا الباب نقول قياس في مورد النص. والمتقرر عند العلماء ان كل - 00:54:26
قياس صادم النص فانه فاسد الاعتبار. ثم قال عفا الله عننا وعنهم. والوقوف يسارا هو مع خلو او مع خلو يمينه عن الانسان. اذا صلي المأمور الواحد عن يسار امامه - 00:54:47

مع خلو يمين الامام عن الانسان. فما حكم صلاة المأمور عن يساره؟ اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك فمنهم من قال بان صلاته باطلة وهو ظاهر مذهب الأئمة الحنابلة رحمهم الله. ولكن هذا القول خلاف الصواب. بل الصواب - 00:55:07
ان صلاته صحيحة ولكنه خلاف السنة. لأن موقف المأمور الواحد انما هو عن يمين امامه. فان قلت وما برهانك على ان صلاته صحيحة. فاقول برهانني ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:55:27
ان النبي صلى الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقط عن يساره. اذا افتتح الصلاة عن يساره ومضى جزء من صلاته ولو يسيرا وهو عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم مع خلو يمينه عن - 00:55:47
قال فاخذ بيدي من ورائه واقامي عن يمينه. ما وجه الدلالة بهذا الحديث؟ الجواب احسنت انه بنى على تكبيرة الاحرام التي حصلت عن يسار الامام. فلو كانت صلاة المأمور الواحد عن يسار - 00:56:07
باطلة لامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يستأنف الصلاة من اولها. فلما اقره على على افتتاح صلاته عن يساره دل على ان الصلاة صحيحة مليحة. واما ما تحويله فهو - 00:56:27

دليل على بيان الافضل. وفي صحيح الامام مسلم من حديث جابر. قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صلى ففقط عن يساره فهو مأمور واحد قام عن يساره مع خلو يمين النبي صلى الله عليه وسلم عن الانسان - 00:56:47
قال فاخذ بيدي واقامي عن يمينه وما وجه الدلالة منه؟ هي بعينها وجه الدلالة من الحديث الذي قبله استعجلت شوي انا لكنه واضح؟ فالقول الصحيح انه ليس هناك دليل على بطلان صلاة المأمور الواحد ان صلى عن يسار امامه - 00:57:07
مع خلو يمين امامه عن الانسان بل الدليل دل على صحتها. ثم قال الناظم عفا الله عننا وعنده. ايضا وتكرير لفاتحة لا من عجائب الفقهاء انهم ذهبوا بعض بعض الفقهاء انه ذهب الى ان المصلي اذا اعاد - 00:57:31

قراءة الفاتحة بلا عذر فان صلاته باطلة. وهذه جسارة عظيمة على صلاة الانسان. فلا يجوز بطلان صلاة الانسان الا وعلى ذلك دليل صحيح صريح اوضح من شمس النهار. ولا نعلم دليلا يدل على ان تكرار قراءة الفاتحة - 00:57:51
يعتبر مبطلا للصلاة فحيث لا دليل فالاصل ان صلاته صحيحة. قد نقول بوجود الكراهة لانه فعل ليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن اما ان نترى من من القول بالكرابة الى القول بالبطلان فان هذا - 00:58:11

ليس عليه دليل من الشرع فالقول الصحيح ان صلاة من كرر الفاتحة في صلاته صحيحة لا يجوز الحكم عليها بالبطلان. ولأن المتقرر ان من عقد بالدليل الشرعي فلا يجوز الحكم عليه بالبطلان الا بالدليل الشرط - 00:58:31
قال فبي يعني ما مضى من التحننج والبكاء والنفخ والاشارة والوقف يسار الامام وتكرير الفاتحة فذى ليست بمبطلة على الرجحان واختار هذا القول في جميع هذه الجزئيات ابو العباس فحل الاسلام والمسلمين وهو جبر الامة ابن تيمية رحمة الله تعالى. ثم قال احسن الله اليكم قال - 00:58:51

وفقه الله وتجوز منفردا بخلف صفوينا عند اكمال الصف يا اخوانى نعم اذا اذا دخل المأمور فانه لا يجوز له ان يصف منفردا لوحده خلف الصفوف ان كان قادرنا على وجود فرجة في الصف الاول او في الصف الذي امامه - 00:59:21
سواء الاول او الثاني او الثالث فاذا كان قادرنا على المصادفة ولم يتحققها في صلاته مع القدرة عليها فان صلاته باطلة فعدم المصادفة مع القدرة عليها من جملة مبطلات الصلاة. فان قلت وكيف تدعى مبطلا ولم تأتنا بدليل - 00:59:47

اقول خذ الدليل وهو ما ورد في سنن ابى داود من حديث وابسة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامر به ان يعيد الصلاة. وفي صحيح ابن حبان من حديث علي ابن شيبان - 01:00:13
مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف. فقوله امر ان يعيد الصلاة هذا دليل على ماذا؟ على بطلانها.

وقوله لا صلاة ها هذا فعل منفي بلاء نافية للجنس - [01:00:33](#)

والمتقرر عند العلماء ان الفعل اذا نفي ها بلاء النافية للجسم فالمنفي حقيقته الشرعية والمقصود بالحقيقة الشرعية هنا اي صحة الصلاة. فالمنفي هو صحة الصلاة. فقوله لا صلاة لمنفرد اي لا صلاة صحيحة - [01:00:53](#)

ولا يجوز ان نحملها الى نفي الكمال كما قاله الحنفي رحمهم الله الا بورود ناقل ولم يأت داخل ينقلنا عن حمل الكلام على حقيقته الى او الى عن نفي الصحة الى نفي الكمال. فاذا من صلی خلف الصفوف - [01:01:13](#)

منفردا مع قدرته على المصادفة فان صلاته باطلة. ويجب عليه اعادتها. فان قلت وما الحكم لو دخل لم يجد فرجة ولم يجد فرجة فقول اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا والقول الصحيح ان - [01:01:33](#)

في هذه الحالة ان يصف خلفهم لأن المصادفة واجبة. والواجبات منوطه بالاستطاعة والقدرة لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. وقول النبي صلی الله عليه وسلم واذا امرتكم بأمر فاتوا منه - [01:01:53](#)

ما استطعتم ولأن الواجبات تسقط بالعجز بجماع العلماء فهو عاجز عن المصادفة فله ان يصف خلف الصف وحده. انتبه انتبه لما اقول فان قلت وهل يسحب رجلا من الصف الذي قبله؟ نقول لا يجوز له ان يسحب ذلك الرجل ان ان يسحب احدا لماذا - [01:02:13](#) لأن روایة الطبراني او اجتررت رجلا هذه روایة موضوعة لا يجوز العمل بها. ولأنه انسحب رجلا من في المقدم فانه سيحرمه من فضيلة الصف الذي الاول. ولأنه سيحدث خللا سيرتك به الصف كله - [01:02:40](#)

ارأيتم؟ هذا خطأ كبير والمقصود ببطلان صلاته انتبه فيما لو مضى منها ركعة وهو منفرد. لكن لو انه كبر للاحرام خلف الصف وحده ثم جاء رجل اخر ودخل معه فانه لا يعتبر مصليا خلف الصف وحده - [01:03:00](#)

لان ابا بكر رضي الله عنه كبر خلف الصف ثم مشى الى الصف. فهنا لم يصل الي ركعة كاملة ولم يمضي اكثر صلاته وهو منفرد. فهمتم؟ فاذا مضي بعض اجزاء الصلاة منفردا ثم الدخول في - [01:03:32](#)

صف بعد ذلك لا يعتبر مبطلا للصلاه جمعا بين جمعا وبين الادلة. جمعا بين الادلة فان قلت وهل يتخطى الصفوف ليقف عن يمين الامام؟ كما قاله بعض العلماء فنقول لا يكلف بذلك. فان قلت ولم - [01:03:52](#)

نقول لانه سيوجب تحريك الصفوف لا سيما ان كانت كثيرة. ولأنه ربما لا يكون عن يمين الامام متسع. ولأنه اذا وصل عن يمين الامام دخل اخر. فماذا نقول له؟ تقدم للامام ثم دخل ثالث. تقدم للامام فاذا - [01:04:14](#)

ستبقى الصفوف تتحرك من هنا وهذا هنا. فالاسلام والاجلب للمصلحة والادفع عن للمفسدة هو ان يبقى خلف الصف وحده والمصافاة تسقط عنه في هذه الحالة لانه عاجز عنها. عاجز عنها - [01:04:34](#)

والله اعلى واعلم صلی الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:04:54](#)